

ويطيه اي الزوج حر كان او عبدا او جوبا النفقة والسكنى الزوجية

كانت ائمة مسلمة او كتابية **يقدر** ويجدها ظاهره انه لا يورث
احاد الزوج فقط والمشهور ان يورث على حالهما معا فستنفق نفقة
مثله مثلها في عسره ويسره وكذا تلك الكسوة ويجوز اعطائه
بما يشاء ولا يلزمها الاكل معه والتفريق على انما تطلق عليه
اذ اعجز عن النفقة بعد التلوم على المشهور **واختلف**
مقدار الاجل فقبل اليوم ونحوه وقال محمد الذي عليه اصحاب
مالك الشهر ونحوه **ويجوز** ان يزوج في اجتهاد القاضى بشرط
بين ان **المايخ المصون الزوجان** في بعض ما يجب
العدل فيه بقول **ولا تسم في الميت لامته ولا لغير**
ولدوم زوجته او امه اخرى او مع ام ولد اخرى لان القسم
انما يجب له لو حق في الوطى وهما وان لاقى انما فيه اتفاقا **فخر**
بين موجب النفقة فقال **ولا نفقة للزوج حتى ينفق**
او غير هاتين او اتمه مجرد العقد على ما علم المشهور وانما يجب
باجد شيتين احدهما **حتى ينفق** والى الاول بالدخول هنا
ارخا اليسر وطى ام لا كانت مما يوطا مثلها ام لا بشرط ان يكون غير
مشرك وان يكون الزوج بالفا والشى الا خراشا اليه بقوله
او يدعى في التحول ويشترط في هذا الشرطان السابقان
وشترط ثالث اشار اليه بقوله **وهي ان تكون من نوطا مثلها**
واحتز به عن الصغيرة التي لا يمكن وطاؤها فانه لا نفقة لها
بالدعوى بل بالدخول لانه اذا دخل استمتع بغير الوطى واذا
اختلف في الدعوى فالقول قول الزوج وقيد ناكله يكون
بالفا احتزا من الصغيرة ولو كان مطبقا للوطى فانه لا نفقة عليه

Handwritten marginal notes in Arabic script, including a circular library stamp.

Handwritten notes at the bottom of the right page, including the phrase **عليه الطاعة العويطة**.

قد لم **بالنفقة** هذا اذا كان قبل الدخول ولو دخل لاعبرة بالدخول قال في الامتهات وحول هذا
وعصمه سوا قال ابو الحسن قال الشيخ عبد الرحمن الا وهو احد من ائمة انه اذا دخل بها وتلك الحلال
انما ينفق حتى الساق بعد البتة ولا ينفق النفقة الا الموت تنفذ على المراه
الخديعة اما طنة من تحت وحنف وكسوفت واشتراطه ان لا يكون له اهل ولا زوجة الا كانت
عادة اهل بلدها وكذا ان يكون من الاهلان الذين لا يمتنعون من الاغتراب كان **المشهور**
على المشهور ويكونها غير مشروف احتزا لهما لو كان احدهما **المشروف**
من يقاضى ضا يشرف معه على الموت كما يجب النفقة **ويصح**
التفويض جائز من غير خلاف **وهو ان يعقد** بلغة التثنية
اي الزوج والوطى ويروي يعقد بلغة الافراد اي الزوج **ولا**
يتكران صدقا استشكل ثبات النون لانه معطوف على النون
وكلامه صادق بصورتين لانه اذا لم ينفق كصدقا اما ان يزوج
مع ذلك بالتفويض نحو **انكحك** واليحي على التفويض واخو
زوجك وليحي من غيره كزهره والكاح صحيح في الزوجين ولما
لو يزوج باشرط اسقاط المهر او اجاز وفسخ قبل الدخول
واختلف قوله ابن القاسم في فسخه بعده **شرا** اذا قلنا
باجاز ككاح التفويض وصحته ووقع ومنعت الزوج من الدخول
فانما لا **يحل** **بما يحق** يعرف لها صدق مثلها ابن شاس
ومعنى مهر المثل القد الذي يرغب به مثله فيها **والاصل**
فيه اعتبار اربع صفات الحسب والجمال والمال والدين **د**
ويعتبر صدق المثل يوم العقد لانه يوجب المراتب وغيره من
حقوق النكاح الثابتة وتستحق بالدخول لا بالمقدور **المثل**
فان ما اتحد هما اقربا واصداق الا يفرض وانثت بعضها **لوت**
فان فرض الزوج لها اي للزوجة النكوحه على التفويض
صدقا المثل **لزمها** فرض لها على المذهب **وان كان**
مافرض لها **قل** من صدقا مثلها مثل ان يفرض لها حديق
ديها او صدقا مثلها ماية **في مخيرة** في الرضا **فان**
رضت به وكان ثوبا رشيدة **لزمها** ذلك ما لم يقص من ربع
ديار وان لم يرض به بان **كوشة** **بينهما** بطلت باينة

Handwritten marginal notes on the left page, including the phrase **عليه الطاعة العويطة**.

Handwritten notes at the bottom of the left page, including the phrase **عليه الطاعة العويطة**.